

تعليمات عامة رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٠٧

بشأن سداد الأقساط الضريبية

تقدم العديد من الممولين بشكوى من مطالبة بعض المأموريات تحرير شيكات بقيمة الضريبة الصادر بها قرار تقسيط عن طريق تقديم شيك بقيمة كل قسط ثم شيك على بياض بكامل قيمة المستحقات الضريبية .

ويعد هذا أمرا معيبا في العلاقة المنشودة بين المصلحة ومموليها ، ويتعين الالتزام بالتعليمات الصادرة في هذا الشأن وهي التعليمات الخاصة بالتقسيط رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٠٦ .

ونظرا لكون هذه التعليمات توضح أن قرار التقسيط صادر بناء على محضر اتفاق يتعهد الممول بمقتضاه بسداد الأقساط في موعدها ويحق للمصلحة عند التخلف عن سداد قسطين إلغاء قرار التقسيط واتخاذ الإجراءات الجبرية للتحصيل فورا .  
و عليه فليس من مبرر لقيام الممول بتقديم شيك على بياض خاصة أن ذلك يضر العلاقة المنشودة بين المصلحة ومموليها .

على السادة رؤساء المأموريات مراعاة ذلك

تحريرا في :

٢٠٠٧ / ٨ / ٢٦

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العرب

( اشرف العربي )